

الفهرس

صفحة	
٧	المقدمة
١١	التطور التاريخي
١١	قانون العفو رقم ٩٧١٦٦٦
١٢	شروط الإستفادة من قانون العفو
٣٣	تنازع القوانين
٣٧	وضع المدعى عليه عند تعديل جداول تصنيف المواد المخدرة
٤١	الفصل التمهيدي
٤٢	اولاً: تعريف المخدرات
٤٣	ثانياً: الأسباب المؤدية لتعاطي المخدرات
٤٩	ثالثاً: انواع المخدرات
٥٣	رابعاً: اضرار المخدرات
٧٤	خامساً: مصطلحات الإدمان
٧٧	سادساً: العلاج
٨٥	الفصل الأول: جرائم المخدرات - اركان الجريمة ١
٨٧	ملاحظات عامة
٩٤	القسم الأول: جرائم المواد الخطرة
٩٤	اولاً: جرائم المادة ١٢٥

١٠٨	ثانياً: جرائم المادة ١٢٦
١٤٢	ثالثاً: جرائم المادة ١٢٧
١٥٠	القسم الثاني: جرائم العقاقير الخطرة
١٥٠	أولاً: جرائم المادة ١٢٨
١٦٤	ثانياً: جرائم المادة ١٢٩
١٦٦	ثالثاً: جرائم المادة ١٣٠
١٧٣	القسم الثالث: جرائم السلائف والمعدات والأدوات
١٧٣	- جرائم المادة ١٣١
١٧٦	القسم الرابع: جرائم مختلفة
١٧٦	أولاً: جرائم المادة ١٣٣
١٨٧	ثانياً: جرائم المادة ١٣٤
١٩٠	ثالثاً: جرائم المادة ١٣٥
٢٠٨	رابعاً: جرائم المادة ١٣٦
٢٢٢	خامساً: جرائم المادة ١٣٧
٢٣٣	سادساً: جرائم المادة ١٣٨
٢٣٩	سابعاً: جرائم المادة ١٣٩
٢٤٥	ثامناً: جرائم المادة ١٤٠
٢٤٩	تاسعاً: جرائم المادة ١٤١
٢٥٢	عاشراً: جرائم المادة ١٤٢
٢٥٥	حادي عشر: جرائم المادة ١٤٣
٢٥٨	ثاني عشر: جرائم المادة ١٤٤
٢٦١	الفصل الثاني: العطف الجرمي
٢٦٥	أولاً: التحقق من توافر العنصر المادي للجريمة، وهو المواد

المخدرة

- ٢٧٢ ثانياً: التحقق من توافر العنصر القانوني للجريمة. (خضوع
المواد المخدرة لموضوع الجرم للحظر القانوني).
- ٢٧٤ ثالثاً: الركن المعنوي.
- ٢٧٥ رابعاً: حجم الكمية المضبوطة. (دور الكمية في تحديد نوع
الجرم)
- ٢٨٢ خامساً: ظروف الجرم ودورها في تحديد نوعه. (بين الإتجار
والتعاطي والترويج والتوزيع)
- ٢٩١ سادساً: ضبط بعض المعدات المستخدمة
- ٢٩٢ سابعاً: سوابق المتهم.
- ٢٩٣ ثامناً: افادة المخبرين الذين ضبطوا الفعل الجرمي.
- ٢٩٤ تاسعاً: افادة المتهمين الآخرين.
- ٢٩٥ عاشراً: افادة المتهم "اعتراف او استجواب المتهم" (الضرب
واثاره).
- ٢٩٩ حادي عشر: سلطة المحكمة في اثبات عناصر الجرم
ورقابة محكمة التمييز.
- ٣٠٥ ثاني عشر: الشك لمصلحة المتهم.
- ٣١٣ الفصل الثالث: احكام خاصة \

- ٣١٦ أولاً: الإختصاص
- ٣٢٣ ثانياً: المحاولة
- ٣٢٦ ثالثاً: اجتماع الجرائم
- ٣٣٣ رابعاً: الإشتراك الجرمي
- ٣٤٨ خامساً: العقوبة- تعريفها- انواعها- تنفيذها- الإعفاء -
التخفيف- التشديد- وقف التنفيذ- التدابير الإحترازية.
- ٣٧٧ سادساً: الضابطة العدلية- تعريفها- دورها وصلاحياتها في
مكافحة المخدرات وضبط الجرائم.
- ٣٩٧ الملاحق
- ٣٩٩ اولاً: - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم
٩٨١٦٧٣
- ٥٥٣ ثانياً: - قانون رقم ٢٧٢ - صادر في
٢٠٠١/١/٥
يرمي الى تعديل القانون رقم ٩٨/٦٧٣ -
المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف
- ٥٥٧ ثالثاً: قرار رقم ١/٥٩ - صادر في
٢٠٠١/١/٢٣
يتعلق بتنظيم مسك السجل والملفات الخاصة

رابعاً: قرار رقم ١/١٤٧٧ - صادر في ٥٦١
٢٠٠٠/١/٢٠

يتعلق بتحديد المعايير الامنية الواجب توفرها
في المنشآت والاماكن المنوي استخدامها لتصنيع
واستخراج والاتجار بالمخدرات والمواد
التخليقية

خامساً: - قرار رقم ١/٥٦ - صادر في ٥٦٥
٢٠٠١/١/٢٣

يتعلق بالشروط والمستندات المطلوبة للحصول
على سجلات للمخدرات والمواد التخليقية

سادساً: ٥٧١

- قرار رقم ١/٦١ - صادر في ٢٠٠١/١/٢٣
تنظيم التداول بالاصناف المدرجة في الجداول
الملحقة بقانون المخدرات رقم: ٩٨/٦٧٣
وتعديلاته

- الجداول الملحقة بالقرار رقم ١/٦١ تاريخ
٢٠٠١/١/٢٣

سابعاً: - قرار رقم ١/٦٠ - صادر في ٦١١
٢٠٠١/١/٢٣

- تكليف رئيس دائرة المخدرات توقيع اجازات استيراد
وتصدير المواد الخاضعة لقانون المخدرات
٦١٥ ثامناً: مرسوم رقم ٦٦٠٨ - صادر في
٢٠٠١/١٠/٢٣
ملغى وفقاً للمرسوم رقم ٨٠٦٥ تاريخ
٢٠٠٢/٦/٢٠
تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف -
ملغى
٦٢١ تاسعاً: مرسوم رقم ٨٠٦٥ - صادر في
٢٠٠٢/٦/٢٠
تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف
٦٢٧ عاشراً: - قانون رقم ٧٧ - صادر في
١٩٩٩/٤/٣
تعديل القانون الرقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨
المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف
٦٣١ حادي عشر: قرار رقم ١/٥٥ - صادر في
٢٠٠١/١/٢٣
الشروط الواجب توفرها للحصول على دفتر
وصفات مخدرات او مواد ومستحضرات
الجدول الثاني
٦٣٥ ثاني عشر: - قرار رقم ١/٥٤ - صادر في

٢٠٠١/١/٢٣

الشروط الواجب توفرها لحصول المريض على المخدرات
وبعض المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني

٦٤١

ثالث عشر: مذكرة رقم ٣٩٣٣ - صادرة في

٢٠٠١/٣/٣١

التسليم المراقب للمخدرات

٦٤٩

رابع عشر: - قانون رقم ٦١١ صادر في

٢٠٠٤/١١/٢٠

الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية تعاون بين
الجمهورية اللبنانية وجمهورية البرازيل الفدرالية
حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية ونتاجها واستهلاكها وكذلك
مكافحة تبييض الاموال والجرائم الاخرى
المرتبطة بها

٦٥٣

خامس عشر: - اتفاقية تعاون بين الجمهورية
اللبنانية وجمهورية البرازيل الفدرالية حول
مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية ونتاجها واستهلاكها وكذلك
مكافحة تبييض الاموال والجرائم الاخرى
المرتبطة بها

٦٦٣

سادس عشر: - قانون رقم ٥٩٦ - صادر في

٢٠٠٤/١١/٢٠

الاجازة للحكومة ابرام اتفاق بين حكومة
الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية قبرص
للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة
والاستعمال غير المشروع للمخدرات
والمؤثرات العقلية والاتجار بها

٦٦٧

سابع عشر:- نص اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة جمهورية قبرص للتعاون في مكافحة الجريمة
المنظمة والاستعمال غير المشروع للمخدرات
والمؤثرات العقلية والاتجار بها

٦٧٩

ثامن عشر: مرسوم رقم ١٢١٣٧ - صادر في
٢٠٠٤/٣/٢٧
اضافة مادة الى الجدول الثاني المرفق بقانون
المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

٦٨٣

تاسع عشر: - مرسوم رقم ١٥٥٢٦ - صادر
في ٢٠٠٥/١٠/٢٤
ابرام مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية والبلديات
في الجمهورية اللبنانية ووزارة الداخلية في
المملكة الاردنية الهاشمية في مجال مكافحة
الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات
العقلية

٦٨٧ عشرون: - نص مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية والبلديات في الجمهورية اللبنانية ووزارة الداخلية في المملكة الاردنية الهاشمية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٦٩٣ حادي وعشرون: - قانون رقم ٥٣٧ - صادر في ٢٠/١٠/٢٠٠٣ اجازة ابرام اتفاقية بين لبنان و كوبا حول التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٦٩٧ ثاني وعشرون: نص اتفاقية بين لبنان و كوبا حول التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٧٠٧

الفهرس:

٧١٧

نبذة عن المؤلف